



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

ورشة العمل حول

"تطوير عملية إعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة وتفعيل اللجان الفنية من خلال دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس"

المملكة المغربية/ الرباط

2016/11/28

تقديم : د. عماد حمزة الحلي
مركز المواصفات والمقاييس
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

من اختصاصات المركز

تنبثق اختصاصات المركز - بالإضافة إلى القيام بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية العليا للتقييس والعمل كمقرر لها - من اختصاصات المنظمة الواردة في الفقرة (3) من المادة (6) من الباب الثالث من اتفاقية إنشاء المنظمة ومن هذه الاختصاصات:

(إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية).

إصدارات الدليل الفني لمركز المواصفات والمقاييس في مجال المواصفات

الإصدار الأول سنة 1992

الإصدار الثاني سنة 2008

الإصدار الثالث 2016

الاسباب الموجبة لتحديث دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس

1. نتيجة لتطور أسلوب إعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة بالمركز من خلال القاعدة التفاعلية، فقد تم إجراء تحديث آخر للدليل لإصدار هذه النسخة (النسخة الثالثة) منه استنادا للتوصية 6 من البند الأول من تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للجنة الاستشارية العليا للتقييس (الرباط 29-30/10/2015) والتي تنص على:

"قيام المنظمة بتحديث دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس ليتوافق مع أسلوب العمل الحالي في إعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة"

الاسباب الموجبة لتحديث دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس

2. التوصية 2 من البند الأول من الوثيقة رقم (1) المتعلقة بمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية الفنية الدائمة المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية للتقييس والجودة (2014-2018) (الرباط 19-20/4/2016) والتي نصت على:

"قيام أمانات اللجان الفنية في مجال (ترشيد الطاقة والطاقة الجديدة والمتجددة، سلامة المنتجات الغذائية، النانوتكنولوجي، تقييم المطابقة، البصمة المائية والبصمة الكربونية) باستخدام دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس لتجهيز مشاريع المواصفات تمهيدا لاعتمادها كمواصفات قياسية عربية موحدة، على أن تقوم المنظمة بوضع دليل خاص باللجان الفنية المكلفة بتجهيز هذه المواصفات بالاسترشاد بدليل العمل الفني الخليجي."

الاسباب الموجبة لتحديث دليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس

3. توصية البند الثالث من تقرير وتوصيات الاجتماع 46 للجنة الاستشارية العليا للتقييس (الرباط 21-22/04/2016) والتي نصت على :

"تقوم المنظمة بتعميم دليل العمل الفني المحدث لمركز المواصفات والمقاييس على جميع أجهزة التقييس العربية لإبداء الملاحظات عليه، وفي حال عدم ورود أي ملاحظات خلال شهر من تاريخه يعتبر معتمدا"

المحتوى الفني للدليل

يتضمن هذا الدليل ، أسلوب العمل الفني في إعداد واعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية العربية الموحدة وطرق عمل اللجان الفنية . ويعتبر دليل العمل الفني للمنظمة الدولية للتقييس (الجزء الأول) ISO/IEC Directives, Part1: Procedures for the technical work 2009 نموذجًا يستعان به عند عدم وجود التفاصيل الكافية في هذا الدليل ويعرض أي استفسار حوله على الادارة العليا للمنظمة بالتنسيق مع اللجنة الاستشارية العليا للتقييس .

أسلوب العمل الفني لإعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

ان عملية إعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة تتطلب سلسلة من الإجراءات تبدأ بتشكيل لجان فنية عربية (ملحق 1: دليل عمل اللجان الفنية) ومن ثم إصدار هذه المواصفات وذلك باستخدام القاعدة التفاعلية، والتي تشرف عليها المنظمة، كأداة أساسية للرفع من وتيرة إعداد وتبني وتحديث مشاريع المواصفات القياسية العربية الموحدة لتغطي أكبر عدد ممكن من القطاعات التي تدخل في إطار التجارة العربية البينية.

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة
باللغة العربية

ثانياً: تبني الموصفات القياسية الدولية كمواصفات
قياسية عربية موحدة

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة باللغة العربية

البند 1:

يقوم المركز بوضع مشروع خطة سنوية (بموجب الملحق 2)، بناءً على مقترحات الدول الاعضاء، لإعداد وتحديث مشاريع مواصفات قياسية عربية موحدة طبقاً للقطاعات المختلفة، وعرضه على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس لإقراره.

البند 2:

تقوم اللجنة الاستشارية العليا للتقييس بتوزيع هذه الخطة على امانات اللجان الفنية العربية حسب القطاع الذي يتولى امانته كل جهاز.

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة باللغة العربية

البند 3:

تقوم أجهزة التقييس الوطنية القائمة بأعمال أمانات اللجان الفنية العربية بإعداد مشاريع المواصفات وفق الخطة المكلّفة بها، ووضع هذه المشاريع المبدئية (بصيغة word) على القاعدة التفاعلية لإتاحتها لأجهزة التقييس الأخرى لإبداء الرأي والملاحظات عليها بناءً على نقاط الاختلاف بين المشروع والمواصفة الوطنية إن وجدت، ويتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن تلتزم جميع أجهزة التقييس العربية بالرد على المشروع.

البند 4:

في حالة إبداء إحدى الدول رغبتها في إعداد مواصفة قياسية عربية لا تتولى أمانة اللجنة الفنية العربية الخاصة بهذه المواصفة، تقوم هذه الدولة بموافاة أمانة اللجنة الفنية العربية المختصة بمشروع هذه المواصفة لاقتراحه في مشروع الخطة السنوية للجنة تمهيداً لعرضه على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس.

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة باللغة العربية

البند 5:

بعد انتهاء فترة ثلاثة اشهر، ولم ترد ملاحظات فنية على المشروع يقوم مركز المواصفات والمقاييس بعرضه على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس تمهيدا لاعتماده.

البند 6:

في حال ورود ملاحظات فنية على المشروع يقوم جهاز التقييس الوطني القائم بأعمال أمانة اللجنة الفنية العربية لمشروع المواصفة، بدراسة الملاحظات الواردة عليه من الأجهزة الأخرى وصياغته في صورة جديدة وذلك في غضون شهر، مع ذكر الملاحظات التي تم الأخذ بها وتبرير عدم الأخذ بالملاحظات الأخرى إن وجدت وفق الجدول (ملحق 3) .

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة باللغة العربية

البند 7:

بعد صياغة المشروع يتم وضعه مجدداً على القاعدة التفاعلية لمدة شهرين بحد أقصى، وتطبق الأسس الموضحة بالبند 5 أنفاً عند انتهاء هذه المدة.

البند 8:

يقوم المركز بإعداد وثيقة خاصة بمشاريع المواصفات المعروضة للاعتماد وعرضها على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس للمصادقة عليها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء اللجنة، تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتمادها بشكل نهائي.

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

أولاً: إعداد وتحديث المواصفات القياسية العربية الموحدة باللغة العربية

البند 9:

يقوم مركز المواصفات والمقاييس بمعالجة المواصفات المعتمدة بوضع الغلاف وصفحة المقدمة (ملحق 4) ومن ثم عرضها على قاعدة المواصفات القياسية العربية المعتمدة باللغة العربية.

البند 10:

يقوم المركز بعرض تقرير إحصائي على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس يبين مدى تفاعل أجهزة التقييس العربية عبر القاعدة التفاعلية وفق النموذج (ملحق 5).

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

ثانياً: تبني الموصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية عربية موحدة

البند 1:

يقوم المركز بوضع مشروع خطة سنوية (بموجب الملحق 2)،.....

البند 2:

تقوم اللجنة الاستشارية العليا للتقييس بتوزيع هذه الخطة على امانات اللجان الفنية العربية حسب اللجان القطاعية التي يتولى أمانتها كل جهاز.

البند 3:

تقوم أجهزة التقييس الوطنية القائمة بأعمال الأمانة الفنية بإدخال رموز وعناوين مشاريع المواصفات على القاعدة التفاعلية وفق الخطة المكلفة بها بعد التأكد من عدم تبنيها سابقا لإتاحتها لأجهزة التقييس الأخرى لإبداء الرأي والملاحظات عليها، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن تلتزم جميع أجهزة التقييس العربية بالرد على المشروع.

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

ثانياً: تبني الموصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية عربية موحدة

البند 4:

في حالة إبداء إحدى الدول رغبتها في تبني مواصفة دولية كمواصفة قياسية عربية موحدة ولا تتولى أمانة اللجنة الفنية الخاصة بهذه المواصفة، تقوم هذه الدولة بموافقة أمانة اللجنة الفنية المختصة بمشروع هذه المواصفة لاقتراحه في مشروع الخطة السنوية للجنة تمهيداً لعرضه على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس.

البند 5:

في حالة ورود ملاحظات فنية على المشروع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ عرضه على القاعدة التفاعلية، يقوم المركز بإعداد وثيقة تتضمن الملاحظات الواردة على المشروع ويعرضها على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس لاتخاذ الإجراء المناسب (بالتبني من عدمه).

اسلوب العمل الفني لاعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة

ثانياً: تبني الموصفات القياسية الدولية كمواصفات قياسية عربية موحدة

البند 6:

توصي اللجنة الاستشارية العليا للتقييس بعرض المشاريع المصادق عليها على المجلس التنفيذي للمنظمة للتبني، ويصبح بذلك المشروع مواصفة قياسية عربية موحدة بشكل نهائي.

البند 7:

يقوم مركز المواصفات والمقاييس بوضع عناوين وأرقام هذه المواصفات على قاعدة المواصفات القياسية العربية المتبناة بلغتها الأصلية.

دليل عمل اللجان الفنية

أولاً : هيكل العمل الفني

1. يقوم بالعمل الفني في مجال إعداد المواصفات كل من مركز المواصفات والمقاييس واللجان الفنية العربية، تحت إشراف الإدارة العليا للمنظمة واللجنة الاستشارية العليا للتقييس .

2. تقوم الإدارة العليا بالمنظمة من خلال مركز المواصفات والمقاييس بأعمال التخطيط والتنسيق .

3. يتم تشكيل اللجنة الفنية العربية بتوصية من اللجنة الاستشارية العليا للتقييس وبقرار من المجلس التنفيذي للمنظمة وذلك وفق مقترح يقدم من قبل إحدى أجهزة التقييس العربية للقيام بنشاط واضح ومحدد المجال وذلك بالاعتماد على مدى الحاجة لتشكيلها .

دليل عمل اللجان الفنية

أولاً : هيكل العمل الفني

4. لا تتولى أية دولة أمانة أية لجنة فنية عربية ما لم تتأكد من إمكانياتها في تحمل المسؤولية وأن تتوفر لديها لجنة وطنية متخصصة وفاعلة على المستوى الدولي في مجال عمل اللجنة العربية.

5. يتولى الأمانة الفنية للجنة العربية إحدى الدول العربية بعد موافقة الإدارة العليا وبتوصية من اللجنة الاستشارية العليا للتقييس ، وفي حالة تقدم أكثر من دولة لتولي الأمانة الفنية تقوم الإدارة العليا وبتوصية من اللجنة الاستشارية العليا للتقييس باختيار الأنسب لتوليها.

6. تعطى اللجان الفنية العربية أرقاماً متسلسلة وفق تسلسل تشكيلها، ولا يعطى الرقم إلى لجنة فنية أخرى إذا حلت إحدى هذه اللجان.

دليل عمل اللجان الفنية

أولاً : هيكل العمل الفني

7. أعضاء اللجنة الفنية العربية هم أجهزة التقييس الوطنية الأعضاء التي عبرت عن استعدادها للمشاركة الفعالة (أعضاء عاملون) أو أبدت الرغبة في أن تحاط علماً بمدى تقدم العمل (أعضاء مراقبون)

8. يجوز للمنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية المشاركة في أعمال اللجان العربية كأعضاء مؤازرين.

9. يكون حق التصويت مقتصرأً على الأعضاء العاملين .

10. يمكن لأي جهاز تقييس وطني في أي وقت يشاء الانضمام إلى أي لجنة فنية عربية وذلك بإخطار الادارة العليا وأمانة اللجنة الفنية العربية المختصة.

دليل عمل اللجان الفنية

أولاً : هيكل العمل الفني

11. يمكن لأي جهاز تقييس وطني عضو في لجنة فنية عربية الانسحاب (مع بيان أسباب الانسحاب) منها أو تغيير مستوى العضوية فيها وذلك بإخطار الإدارة العليا وأمانة اللجنة الفنية العربية المختصة.

12. تتولى الدولة المسؤولة عن أمانة اللجنة الفنية العربية رئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الاستشارية العليا للتقييس وتجدد تلقائياً ما لم يرد اعتراض على التجديد ، وفي حال وجود اعتراض يرفع الى الإدارة العليا للبت فيه بالتنسيق مع اللجنة الاستشارية العليا للتقييس .

13. يتم حل اللجنة الفنية العربية بتوصية من اللجنة الاستشارية العليا للتقييس وبقرار من المجلس التنفيذي للمنظمة .

دليل عمل اللجان الفنية

ثانياً : توزيع مسؤوليات العمل الفني

1. على كل لجنة فنية عربية أن تضع الإطار العام لبرامجها إستناداً على الخطة السنوية للمركز . ويجب أن يبين برنامج العمل كيفية توزيع المواضيع على أجهزة التقييس الأعضاء في اللجنة الفنية العربية.

2. تقوم الادارة العليا من خلال مركز المواصفات والمقاييس بمتابعة تقدم العمل في اللجان الفنية العربية وتقدم تقارير دورية إلى اللجنة الاستشارية العليا للتقييس إعتماًداً على التقارير التي تقدمها امانات اللجان الفنية العربية.

3. تكون أمانة اللجنة الفنية العربية مسؤولة أمام الادارة العليا واللجنة الاستشارية العليا للتقييس في تأدية مهامها كأمانة فنية عربية ، ويجب ألا تتأثر بالاعتبارات الوطنية، وأن تحافظ على الحياد التام وتفرق بوضوح بين المقترحات التي تقدمها كجهاز وطني والمقترحات التي تقدمها كأمانة فنية عربية.

دليل عمل اللجان الفنية

ثانياً : توزيع مسؤوليات العمل الفني

4. يجوز لأمانة اللجنة الفنية العربية التخلي عن الاستمرار في مسؤوليتها بعد إخطار الإدارة العليا قبل ثلاثة أشهر على الأقل على أن تتولى الإدارة العليا مهمة اللجنة الفنية لحين تحديد أمانة فنية جديدة.

5. على الأعضاء العاملين في اللجان الفنية العربية واجب الالتزام بالمشاركة الفعالة في عمل اللجنة الفنية.

6. على أعضاء اللجنة الفنية العربية العاملين واجب التصويت، بالموافقة أو عدمها خلال الوقت المحدد على المشاريع الأولية للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية العربية الموحدة التي أعدتها تلك اللجنة الفنية.

تطبيق وإحلال المواصفات القياسية العربية الموحدة من قبل الدول الاعضاء

في حالة إعتقاد مشروع المواصفة العربية الموحدة من المجلس
التنفيذي كمواصفة قياسية عربية موحدة فعلى الدول الاعضاء القيام
بما يأتي :

البند 1:

إحلال المواصفة القياسية العربية الموحدة المعتمدة محل مواصفاتها الوطنية
رقماً وعنوناً ونصاً.

البند 2:

يقوم المركز بتثبيت ذلك في الجدول المرفق بكل مواصفة والخاص بالدول التي
قامت بإحلال المواصفة العربية الموحدة المعنية محل مواصفاتها الوطنية
المناظرة من خلال تثبيت البيانات الخاصة برقم الخطاب أو القرار الذي تم فيه
الاحلال وكل دولة إزاء اسمها في الجدول.

تطبيق وإحلال المواصفات القياسية العربية الموحدة من قبل الدول الاعضاء

البند 3:

على الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتنسيق مع مؤسساتها المختلفة بطبع عبارة مصنع بموجب (يذكر مختصر عبارة المواصفة القياسية العربية الموحدة - م ق ع م - ويذكر بعدها رقم المواصفة القياسية العربية الموحدة وسنة إصدارها) أو باللغة الانكليزية كما يأتي :

(AIDMO number and year of the standard) على منتجاتها المعدة للتصدير الى الدول العربية وغير العربية. كما تقوم بطبع شارة المواصفة العربية الموحدة على المنتج المعد للتصدير في حالة إقرار هذه الشارة مستقبلاً .

القرارات الصادرة بشأن تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 272 (د.ع 16- تونس 22-23/5/2004) الذي ينص في الفقرة الخامسة - أولاً، على :

"اعتماد إلزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة للسلع التي يتم إقرارها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ويتم العمل بها في كافة الدول العربية الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية"

القرارات الصادرة بشأن تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة

قرار الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 21 (الدوحة، 22-27/5/2010) رقم 392 الذي ينص على :

"دعوة أجهزة التقييس في الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاملة المواصفات القياسية العربية الموحدة كمواصفات وطنية، أو كمرجع في المبادلات التجارية في الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع إعطائها الأولوية في ذلك، وموافاة الإدارة العامة للمنظمة بشكل دوري بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ القرار"

القرارات الصادرة بشأن تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة

قرار المجلس الوزاري في دورته 24 (الرباط 29-31/5/2016) رقم 458 -البند 3 والذي ينص على:

"الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إصدار قرار بإحلال المواصفات القياسية العربية الموحدة محل المواصفات الوطنية في التجارة العربية البنية تنفيذاً للقرارات السابقة حول تطبيق المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للمنظمة"

ملاحظات الدول حول الاصدار الثالث لدليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس

- استلمت المنظمة بتاريخ 2016/8/25 خطاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في جمهورية العراق متضمناً ملاحظاته التالية حول مسودة دليل العمل الفني:
 1. وضع المقدمة قبل التعاريف.
 2. لا يمكن تطبيق المواصفات العربية الموحدة كون المواصفة العراقية ملزمة التطبيق داخل العراق وفق القانون.
 3. لا نؤيد ما جاء في البند (1) من (3) – الصفحة (9) بإحلال المواصفة العربية محل المواصفة الوطنية (العراقية) لان المواصفة العراقية جهد خاص بالجهاز.
 4. الصفحة (9) البند (3) من (3) – لا يمكن وضع عبارة مصنع وفق المواصفة العربية..... ولا يمكن وضع شارتها لأنها غير مطبقة داخل العراق.

ملاحظات الدول حول الاصدار الثالث لدليل العمل الفني لمركز المواصفات والمقاييس

- استلمت المنظمة بتاريخ 27/9/2016 خطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة يفيد بان الهيئة تود الاحاطة بأنه لابد الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الوطنية لتبني المواصفات قبل اعتمادها وطنياً، واقرحت الهيئة أن تقوم الإدارة القانونية بالمنظمة بمراجعة الدليل والتأكد من توافقه مع مواد اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لمزيد من الدقة والميثاقية.

شكراً لأصغائكم